

السلطة الوطنية الفلسطينية

تعليمات تصنيف المقاولين
الفلسطينيين

لسنة 1994

تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين
لسنة 1994

المادة [1]	تسمى هذه التعليمات [تعليمات تصنيف المقاولين الفلسطينيين لسنة 1994] ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما ونشرهما في الصحف المحلية .
المادة [2]	يكون للكلمات أو العبارات حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-
السلطة المختصة	: السلطة الوطنية الفلسطينية .
الدائرة	: اية دائرة من دوائر السلطة الوطنية الفلسطينية ذات العلاقة .
رئيس الدائرة	: دائرة الاشغال العامة .
اتحاد المقاولين	: رئيس دائرة الاشغال العامة .
الاتحاد	: اتحاد المقاولين الفلسطينيين .
نقابة المهندسين	: اتحاد المقاولين الفلسطينيين .
المقولة	: نقابة المهندسين الفلسطينيين .
المقاول	: عقد لانشاء الابنية والطرق والمنشآت والمشاريع الهندسية بمختلف انواعها وتشغيلها وصيانتها .
العضو العامل	: اى شخص طبيعى او معنوى يمارس مهنة المقاولات الانشائية والمصنف والمسجل وفق احكام نظام اتحاد المقاولين الفلسطينيين لعام 1994م .
العضو المنسب	: المقاول الفلسطينى المسجل فى اتحاد المقاولين الفلسطينيين والمصنف بموجب احكام نظام الاشغال العامة المعمول به والتعليمات الصادره بمقتضاه .
النظام	: المقاول العربى او الاجنبى المسجل فى الاتحاد وفقا لاحكام القوانين .
اللجنة	: نظام الاشغال العامة المعمول به والتعليمات الصادره بمقتضاه .
الدينار	: لجنة تصنيف المقاولين الفلسطينيين والمشكلة من الفئات الخمسة الاولى .
الملحق رقم [1]	: هو الدينار الاردنى او مايعادله من العملة المتداولة .
الملحق رقم [2]	: الملحق الذى يتضمن تعريف انواع اشغال المقاولات ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .
الملحق رقم [3]	: الملحق الذى يتضمن شروط ومتطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .
الملحق رقم [4]	: الملحق الذى يتضمن انواع المعدات والاليات المطلوبة لمتطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .
المادة [3]	: الملحق الذى يتضمن الجهاز الفنى والادارى المطلوب لمتطلبات التصنيف ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .
المادة [4]	: يتم تصنيف المقاولين فى خمس فئات هى الفئات الاولى - الثانية - الثالثة - الرابعة - الخامسة .
	(أ) تشكل السلطة بناء على تنسيب رئيس دائرة الاشغال العامة لجنة تصنيف المقاولين من ثمانية اعضاء ويكون مدير دائرة العطاءات رئيسا لها .
	(ب) تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونيا بحضور خمسة من اعضائها على الاقل على ان يكون رئيسها من بينهم ، وتتخذ قراراتها بالاجماع او باكثرية اصوات اربعة من اعضائها الحاضرين وفى حالة تساوى الاصوات يرجح الجانب الذى صوت معه رئيس اللجنة . وللجنة الاستعانة بالخبراء او المختصين عند الحاجة لتقديم نصائحهم فى الامور المتعلقة بمهامها دون ان يكون لهم حق التصويت على قراراتها .
	(ج) تقوم اللجنة بالمهام التالية :-

- 1- النظر فى طلبات التصنيف المقدمة من المقاولين وتقييمها والتأكد من صحة الشهادات والوثائق المقدمة ورفع التنسيبات بشأن تلك الطلبات الى رئيس دائرة الاشغال العامة .
- 2- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتعديل هذه التعليمات وملاحقها كلما دعت الحاجة الى ذلك .
- 3- تحديد مجال او مجالات تصنيف المقاول فى الفئة التى يقيد عليها كل منهم فى مجال اختصاصه واعداد جداول بذلك .
- 4- اعادة تقييم وتصنيف المقاولين بصفة دورية كل سنتين من تاريخ اخر تصنيف لكل منهم .
- 5- دراسة ما يحال الى اللجنة من مواضيع لقطاع المقاولات او المناقصات عموما وابداء الراى بشأنها .
- (د) تكون فترة عضوية اللجنة لمدة 3 سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار تشكيلها قابلة للتجديد ويجوز لرئيس الدائرة اضافة عضو او اكثر حسب ماتقتضيه مصلحة العمل او اجراء اى تعديلات فى عضوية اللجنة .
- (هـ) يكون للجنة امين للسر يختاره رئيس اللجنة ويكون مسؤولا عن اعمالها وما يحال اليه وعليه طلب البيانات والمستندات التى تحتاجها اللجنة من اية جهة واستلامها وتدوين محاضر الجلسات وابلاغ الجهات ذات العلاقة بالقرارات والتوصيات ومتابعة تنفيذها .
- (و) تضع اللجنة نظام العمل الذى يسير عليه تحديد مواعيد اجتماعاتها وترتيب الموضوعات التى تعرض عليها .
- (ز) تشكل اللجنة من بين اعضائها لجنة او لجانا فرعية كلما دعت الحاجة الى ذلك ولها ان تستعين بمن ترى من الخبراء والفنيين كلما رات ذلك ضروريا .
- (ح) يحق للجنة استحداث مجال او اكثر او اختصاص او اكثر من مجالات او اختصاصات العمل ووضع الشروط والمتطلبات اللازمة لتصنيف المقاولين فى هذه المجالات وذلك حسب الحاجة وكلما اقتضت الضرورة لذلك ، على ان يستوفى المقاول الشروط والمتطلبات للمجال او المجالات المستحدثة والتى يرغب التصنيف فيها .

المادة أ- تقسم المقاولات لغايات تصنيف المقاولين الى المجالات التالية :-

5[1] الطرق
2- الابنية

3- الكهروميكانيك

4- المياه/المجارى

5- الاشغال العامة والصيانة

ب- تحدد الاختصاصات التى تدخل فى كل مجال من المجالات الاشغال المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة ويتم تعريف كل منها على الوجه المبين فى الملحق رقم (1) .

المادة أ- يصنف المقاول فى مجال او اكثر من مجالات الاشغال المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة والمعرفة فى الملحق رقم (1) بقرار من رئيس الدائرة بناء على تنسيب اللجنة .
6[1]

ب- يسرى قرار التصنيف لجميع الفئات والاختصاصات لفترة سنتين تبدأ من اليوم الاول من شهر نيسان من سنة التصنيف وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر اذار من السنة بعد التالية واذا تم التصنيف فى اى وقت بعد تاريخ بدء التصنيف فينتهى مفعولها فى نهاية فترة التصنيف .
ت- يمكن للمقاول الذى صنف فى السنة الاولى من فترة التصنيف ان يحصل على شهادة تصنيف للسنة الثانية من تلك الفترة شريطة تقديم الوثائق التالية وبحيث تكون سارية المفعول للسنة الثانية من فترة التصنيف .

- 1- رخصة مهن سارية المفعول .
- 2- شهادة تبين تسديد الرسوم المستحقة عليه لدى اتحاد المقاولين لتاريخه .
- 3- شهادة تسجيل حديثة للمهندسين العاملين لديه صادرة من نقابة المهندسين مع صورة عن كتاب التعيين او العقد الموقع مع المهندس .
- 4- اية تعديلات على كشف المعدات والالات المملوكة لديه .
- ث- يشترط فيمن يتقدم من المقاولين بطلب التصنيف سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا ما يلى :-

- 1- ان يكون فلسطينيا .
- 2- ان يكون كامل الاهلية بالنسبة للشخص الطبيعى .
- 3- ان يكون حسن السيرة والسمعة
- 4- ان يكون قد التزم بالاصول الفنية واصول المهنة والالتزامات التعاقدية فيما اوكل اليه من مشروعات
- 5- الا يكون قد سبق استبعاده من ممارسة مهنة المقاولات ما لم يكن قد اعيد اليه حق ممارسة المهنة .
- 6- الا يكون قد سبق استبعاده من عضوية اتحاد المقاولين الفلسطينيين خلال السنتين السابقتين (عدا مرحلة التأسيس) ولم يتقدم بطلب لاعادة تسجيله فى الاتحاد ويشترط موافقة الاتحاد على اعادة تسجيله .
- 7- ان لا يكون قد صدر ضده حكم نهائى باشهار افلاسه او بخل المنشاه او تصفيته .
- 8- ان يكون له مقر ثابت لمزاولة نشاطه بمناطق السلطة الوطنية يتناسب مع الفئة المطلوب تسجيله فيها .
- 9- ان يستوفى الحد الادنى من شروط التصنيف وفقا لشروط ومتطلبات وجداول التصنيف وفقا لهذه التعليمات .
- 10- تقديم طلب التصنيف حسب النماذج والاستمارات المعدة لذلك مرفقا معها الشهادات والمستندات والبيانات اللازمة لاستيفاء شروط ومتطلبات التصنيف .
- 11- دفع الرسوم المالية المطلوبة حسب قرار اللجنة .

المادة [7]

لرئيس الدائرة بناء على تنسيب اللجنة ان يعتبر اى مقاول (مقاولا عاما) اذا تم تصنيفه فى اربع مجالات من مجالات الاشغال المنصوص عليها فى المادة (5) من هذه التعليمات شريطة استيفائه بما يلى :-

- أ- ان يكون تصنيفه فى المجال الاول من الفئة الاولى فى الطرق او الابنية ومن الفئة الاولى او الثانية فى الطرق او الابنية فى المجال الثانى [اى من الفئة الاولى فى واحدة منها ومن الفئة الاولى او الثانية فى الثانية] ومن الفئة الاولى او الثانية فى المجلىن الثالث والرابع .
- ب- ان يكون راس ماله المسجل [700] الف دينار على الاقل وان يقدم وثائق الملاءة المالية التى تطلبها اللجنة .

- ت- ان يكون لديه خبرة موثقة تشمل انجاز مشاريع فى ثلاثة مجالات مختلفة وبقيمة اجمالية مقدارها [12] مليون دينار على الاقل فى العشر سنوات الاخيرة .
- ث- ان يكون تاريخ خبرته فى السنوات الخمس الاخيرة خاليا من التعثرات فى انجاز المشاريع .

المادة [8]

- 1- ان يكون عضوا عاما او منتسبا فى اتحاد المقاولين الفلسطينيين .
- 2- ان يكون مرخصا كمقاول انشاءات بموجب احكام نظام مقاولى الانشاءات المعمول به .
- 3- ان يكون مسجلا لدى مراقب الشركات او فى السجل التجارى فى دائرة الصناعة والتجارة على ان تكون الغاية من التسجيل ممارسة المقاولات دون غيرها .
- 4- ان يكون حاصلا على رخصة مهن سارية المفعول .
- 5- ان يكون له مكتب ثابت ومناسب لدرجة تصنيفه حسب الملحق رقم (2) وللجنة ان تشكل فريقا مختصا للكشف عليه وتقديم تقريره بذلك .
- 6- ان يقدم شهادات من نقابة المهندسين تبين اسماء المهندسين المتفرغين العاملين لديه .
- 7- ان يقدم شهادات بنكية تثبت ملاءته المالية وفقا للنماذج المعتمدة على ان تكون تلك الشهادة صادرة او موقعه من قبل الادارة العامة للبنك او المؤسسة المالية التى يتعامل معها المقاول .
- 8- ان يتوفر لديه الجهاز الادارى والفنى والمعدات والخبرة المنصوص عليها فى المواد [9-10-11-12-13] من هذه التعليمات وفى حال تصنيف المقاول فى اكثر من مجال فيكتفى بالجهاز الادارى للتصنيف ذو المتطلب الاكثر ويكون الجهاز الفنى المطلوب معادلا لمجموع الجهاز الفنى المطلوب لكل مجال .

المادة أ-

مراعاة احكام الفقرة [ب] من هذه المادة تحدد الاجهزة الادارية والفنية الدائمة والمتفرعة للعمل فى المكتب الرئيسى للمقاول التى يشترط توفرها لديه لغايات تصنيفه فى اى من الفئات

[9] بالمواصفات والاعداد الكافية وفقا لما هو منصوص عليها فى الملحق رقم [4] .
ب- يجب ان يتوفر فى العاملين فى الاجهزة الادارية والفنية المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة المؤهلات والخبرات التالية :-

[1] الجهاز المالى :-

يشترط فى [المدير المالى] لهذا الجهاز ان يكون حاصلا على شهادة جامعية فى المحاسبة او الاقتصاد او ادارة الاعمال ولديه خبره فى الشؤون المالية لا تقل عن (5) سنوات . كما يشترط فى المحاسب ان يكون حاصلا على شهادة جامعية فى المحاسبة ولديه الخبرة فى هذا المجال لا تقل عن سنتين او ان يكون حاصلا على شهادة فى المحاسبة من كلية مجتمع مع خبرة لا تقل عن (5) سنوات فى مجال المحاسبة او ان يكون حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة فى مجال المحاسبة مع خبرة لا تقل عن (10) سنوات

[2] الجهاز الادارى :-

يشترط فى [المدير العام] لهذا الجهاز ان تتوفر فيه المؤهلات والخبرات التالية وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول :-

الفئة الأولى :-

ان يكون حاصلا على شهادة جامعية مع خبرة فى مجال الادارة لاتق عن (5) سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة فى مجال الادارة لاتق عن (8) سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة لا تقل عن (12) سنة على الاقل .

الفئتين الثانية والثالثة :-

ان يكون حاصلا على شهادة من كلية مجتمع مع خبرة فى مجال الادارة لا تقل عن (5) سنوات او ان يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة مع خبرة فى مجال الادارة لا تقل عن (8) سنوات .

[3] الجهاز الفنى :-

يشترط فى [المدير الفنى] فى هذا الجهاز ان يكون مهندسا مسجلا لدى نقابة المهندسين وتخصصه فى الاختصاص المعين للعمل فيه لدى المقاول ومتقرا للعمل لدى المقاول وان تتوفر لديه الخبرة التالية فى ممارسته الاعمال الهندسية كحد ادنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول .

- الفئة الاولى : [10] سنوات منها [6] فى تنفيذ المشاريع .

- الفئة الثانية : [8] سنوات منها [5] سنوات فى تنفيذ المشاريع .

- الفئة الثالثة : [6] سنوات منها [3] سنوات فى تنفيذ المشاريع .

- الفئة الرابعة : [4] سنوات منها سنتان فى تنفيذ المشاريع .

ويشترط فى [مهندس المكتب] ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه فى مجال اختصاص المقاول ومتقرا للعمل لدى الشركة وان تتوفر لديه الخبرة التالية فى ممارسة الاعمال الهندسية كحد ادنى وذلك وفقا لفئة تصنيف المقاول .

- الفئتين الاولى والثانية : [4] سنوات .
 - الفئتين الثالثة والرابعة : سنتين .
- ويشترط في [مهندس التخمين] ان يكون مسجلا لدى نقابة المهندسين واختصاصه في مجال اختصاص المقاول مع خبرة لا تقل عن سنتين في ممارسة الاعمال الهندسية وان يكون متقرا للعمل لدى الشركة . ويشترط في الفنيين من مراقبين ورسامين ومساحين وحاسبى كميات ومحلى مواد [فني مختبر] ان يكون كل منهم حاصلا على شهادة من كلية مجتمع متوسطة على الاقل مع خبرة لا تقل عن [4] سنوات في تنفيذ المشاريع او خريج معهد فنى مع خبرة لا تقل عن [6] سنوات .
- ج- يحق لرئيس الدائرة بناء على تنسيب اللجنة ان ياذن بكتاب خطى الى مقاول ما فى حالة عدم توفر فرص عمل له ان يحتفظ باقل من الحد الادنى المطلوب من المستخدمين لمدة لا تقل عن [6] سنوات .
- المادة [10]** اذا التزم المقاول بتنفيذ اى مشروع فيترتب عليه توفير المعدات والاليات الاجهزة الفنية والادارية حسب شروط عقد المقاولة لكل مشروع وذلك اضافة الى الاجهزة الدائمة والمتفرغة فى مكتبه الرئيسى .

- المادة [11]** أ- المدير العام لدى المقاول ان يشغل منصب المدير الفنى او المدير الادارى بالاضافة كونه مديرا شريطة ان تتوفر فيه الشروط المقررة لاي من هذين المنصبين ويشترط فى المدير العام فى جميع الاحوال ان يكون متقرا للعمل فى منشاه واحدة .
- ت- لا يجوز الجمع بين وظيفتى المدير الفنى والمدير الادارى للفئات الاولى والثانية .

- المادة [12]** أ- يترتب على المقاول تقديم الكشوف والبيانات المتعلقة بالمركبات الانشائية والمعدات الاخرى والمعامل التى يملكها وذلك لغايات تصنيفه على النحو التالى:-
- (1) المركبات الانشائية على ان تكون مسجلة لدى دائرة ترخيص المركبات ومرخصة لسنة التصنيف .
- (2) المعدات الاخرى التى تعمل بالقوة او لاتسير على عجلات كالرافعات والخلاطات المركزية والضاطعات على ان تكون مسجلة فى سجل المعدات لدى الدائرة وفقا للتعليمات التى يصدرها رئيس الدائرة لهذه الغاية .
- ب- يشترط ان تكون المركبات الانشائية والمعدات صالحة للاستعمال وان تبقى ملكية المقاول لها سارية المفعول طيلة مدة التصنيف وعليه ان يعلم الدائرة عن اى تغيير فى ملكيتها واللجنة ان تنسب بتعديل تصنيفه سواء قام باعلام الدائرة عن ذلك او حجب تلك المعلومات عنها .

المادة [13] الخبرة :-

- أ- يشترط فى المقاول الذى يرغب فى التصنيف ان تكون لديه خبرة فى تنفيذ المشاريع فى المجال او الاختصاص المطلوب التصنيف به وفقا لشروط ومواصفات الخبرة المنصوص عليها فى الملحق رقم [2] وان يقدم البيانات والكشوف التى تثبت تلك الخبرة من المراجع المختصة كاصحاب العمل والمستشارين الذين اشرفوا على تنفيذ المشاريع ووثائق الدفعات النهائية ورخص البناء المتعلقة بها وشهادات تسلم تلك الاشغال او اى بيانات اخرى تثبت فيها الخبرة .
- ب- يجوز للجنة استثناء شرط الخبرة او جزءا منها [فى حالات خاصة لفئة واحدة فقط] للفئات التى يقل راس مالها عن [50] الف دينار فى السنة الاولى من تاريخ التأسيس شرط التقيد بباقي الشروط المطلوبة للتصنيف فى الفئة المطلوبة .

كما يجوز للجنة [فى حالات خاصة] الموافقة على قبول 50% من قيمة المعدات والاليات المطلوبة للتصنيف لجميع المجالات والاختصاصات فى السنة الاولى من التأسيس على ان تستكمل خلال ستة شهور من تاريخ الموافقة على التصنيف شريطة التقيد بباقي الشروط المطلوبة للتصنيف فى الفئة المطلوبة ، وعلى المقاول تقديم ما يثبت استكمال المعدات بعد مرور مدة الستة شهور واذا لم يتمكن المقاول من استكمالها خلال المدة المذكورة بعدها يحق للجنة اعادة النظر فى فئة تصنيفه وتسجيله فى الفئة التى يستحقها بموجب البيانات والمستندات التى يقدمها المقاول .

ت- يجب ان تشمل خبرة المقاول على انجازه مشروعا واحدا على الاقل بقيمة تلتى الحد الاعلى المقرر للمشروع الواحد للفئة الادنى مباشرة من فئة تصنيفه ، او انجاز مشروعين اثنين قيمة كل منهما نصف الحد الاعلى من قيمة المشروع المذكور ، وفقا لما هو منصوص عليه فى الملحق رقم [2] وان يكون معدل كفاءة انتاجه السنوى بما لا يقل عن ربع قيمة المشروع الواحد المحدد لفئة تصنيفه فى الملحق المذكور .

ولغرض احتساب الكفاءة السنوية لمقاولي الفئة الاولى فى مجالى الطرق والابنية تعتبر قيمة المشروع [3] ملايين دينار ويشترط فى جميع الاحوال ان يكون الانجاز قد تم بدون تعثرات او تاخر غير مبرر فى مدة التنفيذ .

ث- يشترط فيمن يصنف فى الفئة الاولى فى مجال الطرق ان تشتمل خبراته على انجاز مشروع بقيمة [1] مليون دينار او مشروعين اثنين بقيمة [500] الف دينار لكل منهما ويصنف المقاول فى الفئة الاولى فى مجال الطرق باحدى الدرجتين : [أ] و [ب] على النحو الاتى :-

- اذا صنف المقاول فى اختصاصين من الاختصاصات الفرعية الثلاثة فى مجال الطرق فيصنف فى الدرجة [أ] من الفئة الاولى .

- اذا صنف المقاول فى اختصاصين من الاختصاصات الفرعية الثلاثة فى مجال الطرق على ان يكون من الفئة الاولى فى احدهما ، فيصنف فى الدرجة [ب] من الفئة الاولى .

ج- يشترط فيمن يصنف فى الفئة الثانية فى مجال الطرق ان يكون مصنفا بالفئة الثانية فى احدى الاختصاصات الفرعية الثلاثة من مجال الطرق .

ح- يشترط فيمن يصنف فى الفئة الاولى بالدرجة [أ] فى مجال الابنية ان يكون مصنفا فى الفئة الاولى او الثانية فى اختصاص فرعى واحد على الاقل فى مجال الابنية .

خ- يتعين على طالب التصنيف فى الفئة فى مجال الكهروميكانيك ان يكون مصنفا فى الفئة الاولى لكل من اختصاصى الكهرباء والميكانيك وان يتوفر لديه من ضمن جهازه الفنى المتفرغ مدير فنى بخبرة [12] سنة على الاقل فى احد الاختصاصين ومهندس اخر بخبرة [7] سنوات على الاقل فى الاختصاص الاخر .

د- لغايات التصنيف تعتمد المشاريع التى قام المقاول بتنفيذها كمقاول رئيس وذلك بواسطة اجهزته الادارية والفنية ومعداته بما لا يقل عن 50% من قيمة هذه المشاريع ولا تقبل الخبرة فى اى مشروع اذا كان المقاول قد اوكل تنفيذ المشروع او تنازل عنه كلياً الى مقاول فرعى اما اذا تم تنفيذ اى مشروع بواسطة ائتلاف بين المقاولين فيحتسب لكل منهم من الخبرة بنسبة ما انجزه من المشروع .

د- 1- تحتسب الخبرة فى تنفيذ الاشغال لاي مقاول فرعى تمت الموافقة عليه حسب العقد بنسبة ما انجزه من اى مشروع بصورة فعلية على ان لا يزيد ما يحتسب له فى هذه الحالة على [50%] من قيمة المشروع شريطة اثبات ذلك بشهادة من صاحب العمل ومصدقة من اتحاد المقاولين ما عدا مقاولي الاختصاص حيث يحسب لهم [75%] من قيمة الاشغال التى نفذوها فى هذا الاختصاص .

2- اما بالنسبة للعقود الفرعية التى تتم بعد صدور هذه التعليمات فيشترط بالاضافة الى ما ورد اعلاه ابراز ما يثبت الموافقة على المقاول الفرعى بموجب العقد [من صاحب العمل او المهندس ايهما صاحب الصلاحية] .

ر- بالنسبة للخبرة فى تنفيذ مشاريع القطاع الخاص فانه يتعين على المقاول اثبات الخبرة بتقديم العقود الموقعة مع اصحاب العمل ووفقا لما يلى :-

1- للمشاريع الملزم بها قبل تاريخ اصدار هذه التعليمات تقوم اللجنة بتقدير قيم للمشاريع وفقا لحجمها وطبيعتها .

- 2- للمشاريع التى يتم الالتزام بها بعد تاريخ صدور هذه التعليمات فانه لا تقبل اى شهادة بدون ان تكون مصدقة من قبل اتحاد المقاولين .
- 3- لغايات احتساب الخبرات لمشاريع القطاع الخاص تعتمد العقود الموثقة والمسجلة لدى اتحاد المقاولين خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ توقيع العقد .
- [بعد صدور هذه التعليمات]

المادة 14 أ- للمقاول الذى يرغب فى تصنيفه فى اى من الفئات دون ان تكون لمنشاته الخبرة المقررة او المنصوص عليها فى المادة [13] من هذه التعليمات ان يتقدم للتصنيف اعتمادا على خبرته الشخصية التى اكتسبها فى تنفيذ الاشغال لحساب الغير ، ولجنة فى هذه الحالة اذا توفرت فى المنشاة الجديدة الشروط والمتطلبات الاخرى تنسب بتصنيفه فى الفئة التى يستحقها وفى هذه الحالة لا يجوز تصنيف اى منشاة بالفئة الاولى مباشرة فى مرحلة التأسيس ب- لا يحق للمقاول الذى يصنف للمرة الاولى فى اى من الفئات [عدا السنتين الاولى والثانية من تاريخ التأسيس] ان ينتقل الى فئة تصنيف اعلى قبل مرور سنتين على تصنيفه فى تلك الفئة وتحقيقه للشروط المطلوبة للفئة الاعلى بموجب هذه التعليمات .

المادة 15 يترتب على المقاول المصنف فى اى الفئات الاولى والثانية ما يلى :-

أ- ان يحتفظ بدفاتر منظمة وفقا للاصول المحاسبية المعتمدة وان يكون لديه مدقق حسابات قانونى مرخص ، وان يكون قد ادرج اسمه فى طلب التصنيف .

ب- ان يقدم لدائرة العطاءات الميزانية العمومية مبينا فيها قائمتا الموجودات والمطلوبات تبين الاشغال التى نفذها خلال السنة السابقة لتقديم طلب التصنيف لفئة اعلى او طلب تجديد شهادة التصنيف بالإضافة الى الأشغال التى هى قيد التنفيذ على ان تكون معتمده من مدقق الحسابات القانونى .

ت- ان يقدم تقريرا ماليا الى اللجنة على النموذج المقرر لبيان أوضاعه المالية لمشاريعه الملتمزم بتنفيذها ، إضافة لتزويد اللجنة باى معلومات اخرى عن وضعه المالى وتوثيقها من الجهات صاحبة العلاقة .

ث- ان يقدم للجنة التصنيف الهيكل التنظيمى لمنشاته مع بيان أسماء مالكي الشركة وحصصهم والصلاحيات الادارية والمالية لكل منهم والنظام الداخلى للشركة إذا كانت منشاة المقاولات شركة مساهمة خاصة عامة .

ج- ان يقدم اية معلومات مالية تطلبها اللجنة .

المادة 16 على المقاول الذى يرغب فى التصنيف فى اكثر من مجال واحد أو فى اكثر من اختصاص فى اى مجال ان يقدم للجنة ما يلى :-

- أ- ما يثبت قدرته المالية وكفاءته الادارية والفنية للقيام بالمسئوليات المترتبة على كل مجال او اختصاص وذلك حسب الشروط والمتطلبات المنصوص عليها فى هذه التعليمات .
- ب- ان يوفر راس المال الأكبر المقرر لاي من تلك المجالات او الاختصاصات مضافا اليه ربع راس المال المقرر لكل من المجالات او الاختصاصات الأخرى .

المادة 17 لا يجوز تصنيف اى شركة مقاولات فلسطينية يشترك فيها مقاول عربى او أجنبي مع مقاول فلسطينى الا إذا تحققت فيها الشروط التالية:-

- أ- ان توفر الخبرة المقررة بموجب هذه التعليمات لدى الشريك الفلسطينى بنسبة لا تقل عن 40% من الخبرة المطلوبة لغايات تصنيف الشركة فى فئة التصنيف المطلوبة .
- ب- على الشريك العربى ان يوفر ضعفى الخبرة المطلوبة فى فئة التصنيف المطلوبة .
- ت- على الشريك الاجنبى ان يوفر ثلاثة أضعاف الخبرة المطلوبة فى فئة التصنيف المطلوبة .
- ث- ان تتوفر الاجهزة الفنية والإدارية والمالية المقررة لدى الشركة بموجب هذه التعليمات وان يكون لاجهزة الشركة من العرب او الأجانب تواجد فعلى مستمر طيلة مدة التصنيف وذلك لغايات تطبيق المسؤوليات القانونية للشركة والالتزامات المترتبة عليها ، وان يكون المهندسون

- العرب او الأجانب مسجلين لدى نقابة المهندسين .
- ج- ان يقوم الشريك العربى او الاجنبى بتحويل كامل حصته من راس المال بالعملية الصعبة من خلال بنك محلى معتمد رسميا .
- ح- ان يكون هنالك مبرر للمصلحة العامة فى انشاء مثل هذه الشركة .

المادة [18]

يترتب على المقاول المصنف المحافظة على توفير جميع الشروط والمتطلبات والاجهزة والمعدات وسائر الامور التى صنف على اساسها طيلة مدة التصنيف . وللجنة التصنيف التنسيب لرئيس الدائرة باعادة النظر فى فئة التصنيف او الغاء التصنيف فى اى وقت اذا خالف هذه التعليمات مع مراعاة ما ورد فى المادة [9-ج] من هذه التعليمات .

المادة [19]

يترتب على كل مقاول مصنف فى اى من الفئات ان يرسل الى دائرة العطاءات نسخة من كل عقد مقولة يلزم به وصورا عن شهادات تسليم الاشغال عند صدورها .

المادة [20]

يصدر رئيس الدائرة بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة بخصوص تطبيق سقف المشاريع او العطاءات التى يمكن لاي مقاول مصنف ان يلتزم بتنفيذها فى وقت واحد وذلك حسب فئة تصنيفه وادائه .